Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

رواية الفاسق عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء -إمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاً

م.د. معاذ عواد خلف الجبوري

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

The narration of the immoral person according to the fundamentalists and its impact on the differences of jurists. The imam of the immoral person is an example

Department of Religious Education and Islamic Studies
moazawad80@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث علاقة علم الفقه، والأصول بعلم الحديث رواية، ودراية، من خلال بحث: رواية الفاسق عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء – إمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاً–، وتدور اشكالية البحث حول رواية الفاسق باعتباره وجهاً للطعن في عدالة الراوي، هل يعتد بها عند أهل العلم؟ وما مدى أثرها في خلاف العلماء؟ ويقوم البحث على الفرضيات الآتية: من هو الفاسق؟ وهل له أنواع؟ وهل يختلف العلماء في الحكم عليه؟ وما أثر خلاف العلماء في المسائل الفقهية؟ وتظهر أهمية البحث من خلال بيان معنى الفاسق في اللغة والاصطلاح، وهل كل حالات الفاسق محط خلاف بين العلماء؟ وأثر ذلك الخلاف في المسائل الفقهية. وقد نهجت فيه: المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن، والتطبيقي.الكلمات المفتاحية: رواية، الفاسق، الإمامة

Research Abstract:

The research deals with the relationship of the science of jurisprudence and principles with the science of hadith, narration and knowledge, through research: The narration of the immoral person according to the fundamentalists and its impact on the differences of jurists, the imam of the immoral person as a model. The problem of the research revolves around the narration of the immoral person. Is it reliable among the scholars? What is the extent of its impact on disagreement among scholars? The research is based on the following hypotheses: Who is the immoral person? Does he have cases? Do scholars differ in judging it? What is the impact of disagreement among scholars on jurisprudential issues? The importance of the research is demonstrated by clarifying the meaning of the immoral person in language and terminology, and whether all cases of the immoral person are a matter of disagreement among scholars, and the impact of that disagreement on jurisprudential issues. The approach was: inductive, analytical, comparative, and applied.

Keywords: novel, immoral person, imamate

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن لعلم الفقه والأصول علاقة وثيقة بعلم الحديث رواية ودراية باعتبار أن الحديث نقل ورواية لما جاء به الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–، وعلم الفقه هو: استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها بطريق الاجتهاد، –فلا يقصد بالفقه تفسير معاني القرآن والحديث، ولا بيان معانيهما، فمرجع ذلك علم التفسير، وعلم الحديث–، بل معرفة الأحكام الشرعية التي دلت عليها الشريعة، لذا نجد أن جزءاً كبيراً من الفقه إنما هو ثمرة لعلم الحديث؛ لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي، ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين، ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.(النحل، الآية:٤٤)

أهمية البحث

: يعد علم أصول الفقه من العلوم التي جمعت بين العلوم النقلية، والعقلية؛ لذا اخترت الكتابة في هذا الفن؛ لأنه يمزج بين علم الفقه وأصوله، والحديث الشريف، فكان عنوان البحث: (رواية الفاسق عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء –إمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاً–).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بينان معنى الفاسق في اللغة والاصطلاح، وهل كل أنواع الفاسق محط خلاف بين العلماء، وأثر ذلك الخلاف في المسائل الفقهية.

مشكلة البحث

: تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر الشرع الحنيف، وقد وصلت إلينا من خلال النقل، أي: الأسانيد، وهذه الأسانيد منها ما يكون سليماً لا تشوبه شائبة، ومنها ما ورد فيها من هو متهم بصفة من الصفات التي تجعله غير مقبول الحديث، وقد لاحظ الباحث أن من هذه الصفات رواية الفاسق، هل يعتد بها عند أهل العلم؟ وما مدى أثرها في خلاف العلماء؟

الفرضيات: يقوم البحث على الفرضيات الآتية: من هو الفاسق؟ وهل له أنواع؟ وهل يختلف العلماء في الحكم عليه؟ وما أثر خلاف العلماء في المسائل الفقهية؟

الدراسات السابقة:

١–الاحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، تأليف: فوفانا آدم، مكتبة دار المناهج–الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١.

٢–رواية الحديث عن فاسق التأويل، تأليف: عبد الله ابو بكر، وحسن عبد الله حمد، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٢، في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦م.

وأما منهجي في هذا البحث: فقد نهجت فيه مناهج عدة منها:

١–**المنهج الاستقرائي:** ويتمثل بجمع المادة العلمية من كتب اللغة، والأصول، والفقه من أمّهات الكتب، ومن مختلف المذاهب، وضم بعضها إلى بعض، وجمعها في مسالك متناسقة وفق المبحث، أو المطلب.

٢–**المنهج التحليلي المقارن:** ويكون ذلك من خلال عرض مسالك الأصوليين والفقهاء، وما دار حولها من خلاف، أو اتفاق في الأقوال والمذاهب، مع ذكر الأدلة لكل مذهب، ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح منها.

٣–**المنهج التطبيقي:** ويتمثل ذلك من خلال ربط المادة النظرية بالأمثلة، والشواهد من النصوص الشرعية كتطبيقات عملية على المسألة، وبيان الرأي الراجح وفق مناهج الأصوليين.

٤–**المنهج العلمي:** وذلك وفق الأسس الآتية:

أ–عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها.

ب–خرجت الأحاديث النبوية من أمّهات كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

ت–قمتُ بتوثيق جميع النقول، وأقوال العلماء بالرجوع إلى مظانها التي وردت فيها.

ث– لم اترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الاطالة.

ح– عند إحالتي إلى الكتاب الذي نقلت منه أذكر بطاقة الكتاب كاملاً إذا ذُكر لأول مرة، وبعدها أذكر عنوان الكتاب مع الجزء والصفحة.

وأما الصعوبات التي واجهتني: فلا شك أن لكل عمل صعوبات، ومن أبرزها تنوع البحث بين كتب الحديث، والفقه، والاصول، والتفسير، وهذا بدوره يحتاج إلى جهد أكبر.

وقد جاء البحث مشتملاً على مقدمة، ومبحثين:فأما المبحث الأول: ففيه مطلبان: المطلب الأول: الفاسق لغة واصطلاحاً، وأنواعه، والمطلب الثاني: حكم رواية الفاسق، والأدلة ومناقشتها.وأما المبحث الثاني: ففيه مطلبان أيضاً: المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً، وآراء الفقهاء والأصوليين في إمامة الفاسق، والمطلب الثاني: أدلة العلماء ومناقشتها. ثم خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض مادة البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول الفاسق لغة واصطلاحاً، ودلالته، وحكمه

المطلب الأول: الفاسق لغة واصطلاحاً، وأنواعه.

أولاً: الفاسق لغة، واصطلاحاً.الفاسق لغة: من الفسق، وجمعه: فسقة وفساق، وهو في الأصل خروج الشيء عن المعتاد على وجه الفساد، أي: الخروج عن طريق الحق والصلاح، ومنه قولهم للفأرة: فويسقة؛ لأنها تفسق عن جادة طريقها، أي: تخرج وتنحرف، ويقال: فسق فلان، أي: خرج عن حكم الشرع، ومنه قولهم: فسق الرطب، أي: خرج عن قشره، ويطلق على: الخروج عن الدين، وعن الاستقامة، وعن الطاعة .(ابن فارس،١٩٧٩م،٥٠٥، ابن منظور،١٤١٤هـ،٨).الفاسق اصطلاحاً هو: "من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر" .(البعلي،٢٠٠٣م،٦٩)وعُرِّفَ أيضاً بأنه: "من يرتكب الكبائر، أو يصر على الصغائر" .(قلعجي،قنيبي،١٩٨٨م،٣٣٨)فالفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل.ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للفاسق يمكن أن نعرف رواية الفاسق بأنها: رواية الحديث عن شخص عُرف بارتكاب الكبائر، أو الاصرار على الصغائر.

ثانياً: أنواع الفسق:(ابن تيمية،١٩٩٥م،٢٥١_٣٣٨،آدم،١٤٢٥هـ،٥٧)قَسّمَ العلماء الفسق إلى نوعين: الأول من حيث الأفعال والأقوال، والثاني من جهة الاعتقاد .(ابن قدامة،١٩٦٨م،١٤٦، الجوزية،١٩٩٦م،٣٦٩)**النوع الأول:** فسق من جهة العمل والقول: هو المقرون بالعصيان، أي: ارتكاب ما نهى الله عنه، وعصيان أمره بالكبائر، أو الاصرار على الصغائر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ (النجم،الآية:٣٢)، وسمى المولى عز وجل مخالفة الأمر فسقاً، وهذه كبيرة كما في قوله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ ﴾ (الكهف، الآية:٥٠). (الجوزية،١٩٩٦م،٣٦٩،آدم،١٤٢٥هـ،٤٨)**النوع الثاني:** فسق من جهة الاعتقاد: هو فسق أهل البدع الذين يؤمنون بأركان الإيمان، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم، إما جهلاً وتأويلاً، وإما تقليداً للشيوخ، وكذا يثبتون ما لم يثبته الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم .(الجوزية،١٩٩٦م،٣٦٩).

المطلب الثاني حكم رواية الفاسق، والأدلة ومناقشتها.

أولاً: حكم رواية الفاسق:

الفاسق إما أن يكون عالماً بفسقه، ويصر على ذلك، فهذا مردود الرواية عند العلماء بالاتفاق، وإما أن لا يكون عالماً بفسقه، وهذا إما أن يكون مظنوناً به، فهذا مقبول الرواية كما هو مشهور عند العلماء، وإما أن يكون مقطوعاً بفسقه، فهذا لا يخلو من حالتين .(الغزالي،١٩٩٣م،١٥٧، الآمدي،(ب،ت)،٨٣)، الحديثي،٢٠٠٥م،١٢٤).الأولى: أن يرى الكذب ويدين به، فهذا لا تقبل روايته وشهادته بالاتفاق.الثانية: أن لا يرى الكذب ولا يدين به، فهذا مما اختلف العلماء في قبول روايته على قولين(الآمدي،(ب،ت)،٨٣)**القول الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى قبول رواية من لا يرى الكذب ولا يدين به، وممن ذهب إلى ذلك ، أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد صرح بذلك الإمام الشافعي، والغزالي، وأبو الحسن البصري وغيرهم. (الجصاص،١٩٩٤م،٧٩)**القول الثاني:** ذهب بعض الأصوليين إلى عدم قبول رواية من لا يرى الكذب ولا يدين به، وبه قال القاضي أبو بكر الجبائي، وأبو حاتم، والآمدي .(الجصاص،١٩٩٤م،٦٣،البصري،١٤٠٣هـ،١٣٥،ابن حزم،(ب،ت)،٦٢،السرخسي،(ب،ت)،٣٧٠_٣٧١، الآمدي،(ب،ت)،٨٣)

ثانياً: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل القائلون بقبول رواية الفاسق الذي لا يرى الكذب ولايدين به بجملة أدلة منها:الدليل الأول من السنة النبوية: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" _هذا الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في كتب الحديث، كذا قال الإمام السخاوي، والعراقي، والمزي، ولكن ورد حديث قريب من هذا المعنى عند الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، يقول: "بعث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال يا رسول الله اتق الله، قال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود".(البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٦٣، بن الحجاج ،(ب،ت) ، ٧٤٢، ابن حجر العسقلاني، ١٩٨٩م، ٤٦٥، السخاوي، ١٩٨٥م،١٦٢.)_ وجه الدلالة: دل هذا الحديث على الحكم بالظاهر، وأن الفاسق الذي لا يرى الكذب

ولا يدين به صدقه أغلب من كذبه، فهو مندرج تحت هذا الحديث . (الآمدي،(ب،ت)،٨٤).واعترض عليه بأنه لا يسلم اندراج الفاسق في عموم الخبر؛ لأن ظاهر الحديث يدل على ذلك، وإنما الخلاف في قبول رواية الفاسق؛ لأنه ممن لا تقبل روايتهم .(الآمدي،(ب،ت)،٨٤)وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الخلاف في قبول اخبارهم، وما داموا لا يدينون بالكذب، فلا مانع من قبول أخبارهم؛ لأنهم لا يرون الكذب ولا يدينون به .(الآمدي،(ب،ت)،٨٤).**الدليل الثاني من الاجماع:** قبول سيدنا علي –رضي الله عنه وأرضاه– أقوال ورواية قتلة سيدنا عثمان –رضي الله عنه وأرضاه– وهم خوارج فسقة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– فكان اجماعاً .(الغزالي،١٩٩٣م،١٢٤،أمير بادشاه،١٩٩٦م،٤٢) ورد على هذا الاستدلال بأن هؤلاء لم يكن مجمعاً على فسقهم، فالذين ساهموا في قتل سيدنا عثمان –رضي الله عنه وأرضاه– لم تكن لهم رواية، أما الذين حاصروه فكان من بينهم أناس خرجوا ليس بنية القتل، وإنما المطالبة بالاصلاح، والنصح كما روج القتلة، ولكن استغلوهم فتطور الأمر إلى القتل، وهؤلاء لم يكونوا فساقاً . (الصلابي،٢٠٠٦م،٤٤٩_٤٥٠)**الدليل الثالث من القياس:** الذي لا يدين بالكذب الظن بصدقه موجود، لذا جاز قبول روايته قياساً على العدل المظنون فسقه .(الآمدي،(ب،ت)،٨٤)ورُدّ على هذا الاستدلال بأنه لو صح هذا القياس لوجب قبول رواية بعض أهل الديانات الأخرى كاليهود، والنصارى؛ لأن بعضهم ملتزمون للصدق متحرزون عن الكذب، فإن لم يجب قبول رواية هؤلاء، فلا يجب قبول رواية الفاسق (.الآمدي،(ب،ت)،٨٤)**أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم قبول رواية من لا يرى الكذب ولا يدين به بجملة أدلة منها:الدليل الأول من القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ .(الحجرات، الآية:٦)وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمرنا الله تعالى برد خبر الفاسق، والفاسق الذي لا يرى الكذب ولا يدين به يندرج تحت عموم هذه الآية . (الآمدي،(ب،ت)،٨٣)واعتُرض على هذا الإستدلال بأن الفاسق الذي لا يرى الكذب ولا يدين به يجعل اندراجه في عموم الآية غير مُسلَّم به .**الدليل الثاني من القرآن الكريم أيضاً:** قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ .(النجم،الاية:٢٨)وجه الدلالة: إذا كان ناقل هذا الخبر فاسقاً جعل خبره من الظن المنهي عن اتباعه أيضاً من باب أولى .(الآمدي،(ب،ت)،٨٤)ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن عدم تحرزه عن الكذب يرجح جانب الصدق في خبره، فيُشمل بالنهي الوارد في الآية الكريمة .(الحديثي،٢٠٠٥م،١٢٦)**الدليل الثالث من العقل:** أثبت العلماء رد خبر الفاسق الذي يعلم فسق نفسه، وإذا كان لا يعلم بفسق نفسه، فلا يقبل خبره من باب أولى .(الآمدي،(ب،ت)،٨٣)واعتُرض على هذا الاستدلال بأنه إذا كان عالماً بفسقه، فإنه يقدم على المعاصي بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك، فرُد في الحالة الأولى، وقُبل في الثانية .(الرازي،١٩٩٧م،٤٠١)**الترجيح:** بعد النظر في أدلة الفريقين، وما عليها من اعتراضات وردود يترجح –والله أعلم– رأي المذهب الأول القائلين بجواز قبول رواية الفاسق الذي لا يرى الكذب ولا يدين به؛ لأنه ليس فاسقاً مطلقاً، فلا يُساوى بين من يدين بالكذب، وبين من لا يدين به، فأدلة المذهب الثاني دلت على الفاسق الذي يدين بالكذب من جهة، وصحة بعض أفعال الفاسق في بعض العبادات، والمعاملات من جهة أخرى.

المبحث الثاني أثر رواية الفاسق في اختلاف الفقهاء ـإمامة الفاسق في الصلاة أنموذجاـ

رواية الفاسق لها أثر واضح في خلاف الفقهاء؛ لأنه إذا ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة من المسائل، ونظر في إسناده من الفقهاء المحدثين، فطعن بأحد رواته بأنه فاسق، فلا يحتج به، ولكن ربما فريق آخر يحتج به فلا يرى فسقه، فحينئذ يؤدي هذا إلى اختلاف الفقهاء في الحكم، ونأخذ إمامة الفاسق مثالاً على هذا الاختلاف.

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً، وآراء الفقهاء والأصوليين في إمامة الفاسق.

أولاً: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً الإمامة لغة: مأخوذة من أم يؤم، تقول: أم القوم، أي: تقدمهم في الخير، أو الشر، وتطلق الإمامة على الخلافة، والرئاسة، والمثال، والطريق، وهنا يراد بها إمامة الصلاة .(ابن منظور،١٤١٤هـ،٢٤،الزبيدي،٢٤٤_٢٤٥).الإمامة اصطلاحاً: تنقسم الإمامة إلى صغرى، وكبرى (ابن عابدين،١٩٩٢م،٥٤٧) ، والصغرى هي المرادة في هذا البحث.وقد عرفت بأنها: "هي ربط صلاة المقتدي بالإمام" .(الإحسان،٢٠٠٣م،٣٥)

ثانياً: آراء الفقهاء والأصوليين في إمامة الفاسق:

اختلف الفقهاء والأصوليون في الصلاة خلف الفاسق على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ صلاة المسلم صحيحة خلف كل بر وفاجر، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمام مالك، والإمام أحمد .(ابن أنس،١٩٩٤م،١٦٧)**المذهب الثاني:** إنّ الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في أحد قوليه، وكذا الإمام أحمد . (ابن انس،١٩٩٤م،١٧٦،ابن قدامة،١٩٦٨م،١٣٧،الكلبي،٢٠١٣م،١٢٤،البهوتي،(ب،ت)،٤٧٥)

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها:

سبب اختلاف الفقهاء في حكم إمامة الفاسق هو أن **الشرع لم ينص صراحةً** على حكم هذه المسألة، والأحاديث الواردة فيها معلولة؛ لأن بعض رواتها مطعون في عدالتهم بالكذب مثلاً، وهو من الأمور المفسقة، و**القياس فيها متعارض**، فكل فريق قاسها على وجه مختلف (ابن رشد،٢٠٠٤م،١٥٤_١٥٥).**أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الأدلة منها:الدليل الأول من السنة النبوية المشرفة:** عن أبي ذر –رضي الله عنه وأرضاه– قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو– يميتون عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة" .(ابن حجاج،(ب،ت)،٤٤٨)**وجه الدلالة:** تأخير الصلاة عن وقتها فعل يقتضي فسقهم، إلا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالصلاة معهم، وهذا دليل على صحتها، والله أعلم .(ابن قدامة،١٩٦٨م،١٣٩)**الدليل الثاني من السنة المشرفة أيضاً:** عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر" . (ابو داود،(ب،ت)،١٦٢)**وجه الدلالة:** أن الحديث دليل على وجوب الصلاة خلف الفاجر، والفاجر هو الفاسق، وهذا الحديث وإن ورد في الجُمع والأعياد؛ لتعلقها بالامراء، وغالبهم فساق، إلا أنه بظاهره حجة فيما نحن فيه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .(الكاساني،١٩٨٦م،١٥٦)**الدليل الثالث من آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:** ما أورده الإمام البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يصلي وراء الحجاج، وحج معه، وكان أميراً عليهم، فعن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر –رضي الله عنه–، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق" .(البخاري،١٤٢٢هـ،١٦٢)**وجه الدلالة:** أن ابن عمر –رضي الله عنه– وغيره ما امتنعوا من الاقتداء بالحجاج مع أنه كان فاسقاً .(الكاساني،١٩٨٦م،١٥٦)**الدليل الرابع من آثار الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– أيضاً:** أن أبا سعيد –رضي الله عنه– صلى خلف مروان العيدين، فعن أبي سعيد الخدري: "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة" .(البخاري،١٤٢٢هـ،١٧)**الدليل الخامس من المعقول:** صحة الصلاة متعلق بأداء الأركان، والفاسق قادر على الاتيان بها .(الكاساني،١٩٨٦م،١٥٦)**أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بجملة من الأدلة منها:**

الدليل الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ (السجدة،الآية:١٨) ، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .(الجاثية، الآية،٢١)**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة نفى الله تعالى المساواة بين الفاسق والمؤمن، فلو صح الائتمام بالفاسق لكان مساوياً للمؤمن العدل. (المالكي،٢٠٠٨م،٦٨٣)ويعترض عليه بأن المراد بالفاسق في الآية الأولى الكافر المكذب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأما الآية الثانية يقصد بها عدم المساواة بين أهل الإيمان والكفر، فيسقط بهما الاستدلال . (ابن كثير،١٤١٩هـ،٣٢٩_٢٤٦)**الدليل الثاني من السنة المشرفة:** عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه" .(ابن ماجه،(ب،ت)،٣٤٣،ابن حجر،١٩٨٩م،١٣٢)**وجه الدلالة:** في هذا الحديث نص صريح في النهي عن الائتمام بالفاجر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه على قول بعض الأصوليين (الآمدي،(ب،ت)،١٨٨) ، فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الفاجر .(آدم،١٤٢٥هـ،١١٨)**الدليل الثالث**

من السنة المشرفة أيضاً: عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" .(البيهقي،٢٠٠٣م،١٢٩)**وجه الدلالة:** دل الحديث على اختيار الأئمة، وأن يكونوا من خيار الناس، وتعليق قبول الصلاة بهم، فدل على أن الفاسق لا تقبل الصلاة خلفه .(آدم،١٤٢٥هـ،١١٩)ويعترض على هذه الأحاديث بأن أسانيدها ضعيفة لا يحتج بها .(آدم،١٤٢٥هـ،١١٩)**الدليل الرابع من المعقول:** تتضمن الإمامة حمل القراءة، ولا يؤمن تركها من الفاسق، كما لا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثَمّ إمارة؛ ولا غلبة ظن يؤمّنان ذلك .(ابن قدامة،١٩٨٦م،١٣٩)**الدليل الخامس من المعقول أيضاً:** الفاسق أشبه الكافر؛ لذا لا يقبل خبره؛ لمعنى في دينه .(البهوتي،(ب،ت)،٤٧٤)ويعترض على هذه الأدلة بأن قولهم الفاسق لا يؤمن من ترك القراءة، أو الطهارة مردود؛ لأنه ظن، والمأمور العمل بالظاهر، لذا إذا ثبت تركه للقراءة، أو الطهارة لا يصلى خلفه.وأما قياسهم الفاسق على الكافر في عدم قبول خبره، قياس فاسد؛ لأنه لا يساوى بين يؤمن بالله تعالى، وبمن يجحد ذلك . (آدم،١٤٢٥هـ،١٢١)**الترجيح:** بعد النظر في أدلة كلّ من المذهبين يتبين –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بصحة الصلاة خلف الإمام الفاسق؛ لقوة أدلتهم، وصلاة بعض الصحابة –رضي الله عنهم– خلف بعض الولاة الفسقة من جهة، وكثرة الاعتراضات على أدلة أصحاب المذهب الثاني من جهة أخرى.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه خاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١–إن الفاسق هو من يرتكب الكبائر، أو يصر على الصغائر.

٢–إن الفسق قد يكون من جهة الأفعال والأقوال، أو من جهة الاعتقاد.

٣–فرق العلماء بين الفاسق الذي يرى الكذب ويدين به، وبين غيره.

٤–اختلف العلماء في حكم رواية الفاسق الذي يرى الكذب ويدين به، وبين غيره، فرجح جمهور الأصوليين قبول رواية الذي لا يرى الكذب ولا يدين به.

٥–اختلف الفقهاء والأصوليون في إمامة الفاسق على مذهبين، والراجح صحتها.

المصادر والمراجع:

١. الحديثي، د.عبد الله (٢٠٠٥م)، أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء ،ط١، دار الكتب العلمية–بيروت.
٢. آدم، فوفانا،(١٤٢٥هـ)، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة دار المناهج–الرياض.
٣. الآمدي علي بن أبي علي(ب،ت)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد ،(ب،ت) ،الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
٥. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، دار الكتاب العربي–دمشق،١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٦. السرخسي ،محمد بن أحمد،(ب،ت)، أصول السرخسي، دار المعرفة –بيروت .
٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،(ب،ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي–بيروت.
٨. ابن رشد محمد بن أحمد،(٢٠٠٤م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث–القاهرة.
٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط١، دار الكتب العلمية–بيروت .
١٠. الزبيدي، محمد بن محمد ،(ب،ت) ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية .
١١. الصلابي، د. علي محمد،(٢٠٠٦م) ، تاريخ الخلفاء الراشدين، دار ابن كثير–بيروت–دمشق.
١٢. الإحسان، محمد عميم،(٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية،ط١.
١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر،(١٤١٩هـ) ، تفسير القرآن العظيم،ط٦، دار الكتب العلمية– بيروت.
١٤. ابن حجر، أحمد بن علي ،(١٩٨٩م)،ط١، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٥. أمير بادشاه محمد أمين بن محمود،(١٩٩٦م) ، تيسير التحرير، ودار الفكر – بيروت .
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل،(١٤٢٢هـ) ، صحيح البخاري ، ط١. دار طوق النجاة.

١٧. ابن عابين، محمد أمين بن عمر،(١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر–بيروت.
١٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة،(ب،ت)، محمد بن يزيد ، دار إحياء الكتب العربية.
١٩. أبو داود ، سليمان بن الأشعث،(ب،ت)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية ،بيروت.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلمية– بيروت.
٢١. ا الجصاص، أحمد بن علي،(١٩٩٤م)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية–الكويت .
٢٢. الكلبي محمد بن أحمد،(٢٠١٣م)، القوانين الفقهية، ط٢، دار ابن حزم–بيروت.
٢٣. البهوتى، منصور بن يونس،(ب،ت) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية–بيروت .
٢٤. البزدوي، عبد العزيز بن أحم، كشف الأسرار شرح أصول، دار الكتاب الإسلامي–بيروت.
٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم،(١٤١٤هـ) ، لسان العرب،ط٢، دار صادر بيروت.
٢٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(١٩٩٥م) ، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية.
٢٧. النووي، يحيى بن شرف،(ب،ت) ، المجموع شرح المهذب –مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر–بيروت.
٢٨. الرازي محمد بن عمر،(١٩٩٧م)، المحصول، ط١، مؤسسة الرسالة–بيروت .
٢٩. الجوزية ابن قيم محمد بن أبي بكر،(١٩٩٦م) ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت .
٣٠. ابن أنس، مالك،(١٩٩٤م) ، المدونة،ط٣، دار الكتب العلمية–بيروت .
٣١. الغزالي ،محمد بن محمد،(١٩٩٣م) ، المستصفى،ط١، دار الكتب العلمية–بيروت.
٣٢. ابن حجاج، مسلم،(ب،ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٣٣. آل تيمية، مجد الدين، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد، المسودة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي–بيروت.
٣٤. البعلي، محمد بن أبي الفتح،(٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع–بيروت .
٣٥. البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه،ط٣، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق،(١٩٨٨م)، معجم لغة الفقها، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع–الاردن.
٣٧. ابن فارس، أحمد بن زكرياء،(١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، القزويني، دار الفكر–بيروت .
٣٨. ابن قدامة، المغني،(١٩٦٨م)، عبد الله بن أحمد،،مكتبة القاهرة–القاهرة،.
٣٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن،(١٩٨٥م) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢.
٤٠. القرافي، أحمد بن إدريس،(١٩٩٥م) ، نفائس الأصول في شرح المحصول،ط٧ ، مكتبة نزار مصطفى الباز–الرياض.

For sources and references :

١. Al-Hadith, Dr. Abdullah (2005), The Impact of the Prophetic Hadith on the Differences of Jurists, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
٢. Adam, Fofana (1425 AH), Rulings Based on Immorality in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Dar Al-Manahij Library, Riyadh.
٣. Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali (b.d.), Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Islamic Office, Beirut-Damascus.
٤. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (b.d.), Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
٥. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (1999), Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Usul Al-Fiqh, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Arabi, Damascus, 1419 AH - 1999 AD.
٦. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (b.d.), Usul Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
٧. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim (b.d.), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Treasure of Subtleties), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
٨. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (2004), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (The Economist), Dar al-Hadith, Cairo.
٩. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (1986), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of the Articulation of the Laws), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

.١٠Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad (b.d.), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), Dar al-Hidayah.
.١١Al-Sallabi, Dr. Ali Muhammad (2006), History of the Rightly-Guided Caliphs (The Rightly-Guided Caliphs), Dar Ibn Kathir, Beirut, Damascus.
.١٢Al-Ihsan, Muhammad 'Amim (2003), Jurisprudential Definitions (The Jurisprudential Definitions), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
.١٣Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (1419 AH), Tafsir al-Qur'an al-Azim, 6th ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
.١٤Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (1989 AD), 1st ed., Al-Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith (The Expert Summary of Hadiths), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
.١٥Amir Badshah Muhammad Amin ibn Mahmoud (1996 AD), Tayseer al-Tahrir (The Facilitation of Attribution), Dar al-Fikr, Beirut.
.١٦Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1422 AH), Sahih al-Bukhari (Sahih al-Bukhari), 1st ed., Dar Tawq al-Najat.
.١٧Ibn Abin, Muhammad Amin ibn Umar (1992 AD), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (The Radd of the Perplexed ala al-Durr al-Mukhtar), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut.
.١٨Sunan Ibn Majah, Ibn Majah (n.d.), Muhammad ibn Yazid, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
.١٩Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (n.d.), Sunan Abi Dawud, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut.
.٢٠Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (2003), Al-Sunan al-Kubra, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
.٢١Al-Jassas, Ahmad ibn Ali (1994), Al-Fusul fi al-Usul (Chapters on Principles), Kuwaiti Ministry of Awqaf, Kuwait.
.٢٢Al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad (2013), Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (Legal Laws), 2nd ed., Dar Ibn Hazm, Beirut.
.٢٣Al-Bahouti, Mansur ibn Yunus (n.d.), Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna' (The Revelation of the ... 26. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (1995), Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
.٢٧al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (n.d.), al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab - with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i, Dar al-Fikr, Beirut.
.٢٨al-Razi, Muhammad ibn Umar (1997), al-Mahsul (The Product), 1st ed., al-Risalah Foundation, Beirut.
.٢٩al-Jawziyyah, Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1996), Madarij al-Salikeen Bayna Manazel 'Aleika Na'budu Wa 'Aleika Nasta'in (The Paths of the Wayfarers Between the Stations of 'Aleika Na'budu Wa 'Aleika Nasta'in (The Only We Worship and You Only We Ask for Help), 3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
.٣٠Ibn Anas, Malik (1994), al-Mudawwana (The Book of the Prophet), 3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
.٣١al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (1993), al-Mustasfa (The Purpose), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
.٣٢Ibn Hajjaj, Muslim (n.d.), The Concise Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
.٣٣Al Taymiyyah, Majd al-Din, and Abd al-Halim ibn Taymiyyah, and Ahmad, The Draft in the Principles of Jurisprudence, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
.٣٤Al-Ba'li, Muhammad ibn Abi al-Fath (2003), The View on the Words of al-Muqni', 1st ed., al-Sawadi Library for Distribution, Beirut.
.٣٥al-Basri, Abu al-Husayn, Muhammad ibn Ali, The Rewarded in the Principles of Jurisprudence, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
.٣٦Qalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq (1988), Dictionary of the Language of Jurisprudence, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution, Jordan.
.٣٧Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya (1979), Dictionary of the Standards of the Language, al-Qazwini, Dar al-Fikr, Beirut.
.٣٨Ibn Qudamah, Al-Mughni (1968), Abdullah ibn Ahmad, Cairo Library, Cairo.
.٣٩Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman (1985), The Good Intentions in Explaining Many of the Well-Known Hadiths, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2nd ed.
.٤٠Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (1995), The Treasures of the Principles in Explaining the Harvest, 7th ed., Nizar Mustafa al-Baz Library, Riyadh.